عين الضد مؤثرة في دفع الضد وقوله لم يوجد ما يوجب صرف الحديث عن ظاهره ممنوع بعد
القطع بان تلك العين لا تصلح للعلية والمجاز الظاهر غير عزيز في كلام الشارع سيما في
موضع لا لبس ولا اشتباه ثم لما كان المراد من السبيلين القبل والدبر وكلمة ما عامة وقد
دخلت عليها كل فاقتضت شمول كل فرد مما يخرج من السبيلين والمعلوم قطعا ان المراد
من كل واحد منهما لا منهما معا دخل في ذلك العموم الريح من القبل فلذا خصصه بقوله وان
خرج من قبل الرجل او المرأة ريح منتنة الصحيح انه اي الوضوء لا ينتقض ذكره في
المحيط لا خلاف في الخارجة من الذكر ولا في الخارجة من القبل ان لم تكن منتنة اما المنتنة
فقيل تنقض والصحيح انها لا تنقض هذا هو المفهوم من المتن ومن كلام البعض كصاحب الخلاصة
والذي عول عليه قاضي خان وغيره ان الخلاف انما هو في الخارجة من قبل المفضاة ولا خلاف
في عدم النقض في غيرها لانها غير منبعثة عن محل النجاسة كذا في الهداية وهو يشير الى
ان الريح نفسها ليست بنجسة وانما تنجس لمرورها على محل النجاسة وان خرج الريح
من المفضاة وهي التي انقطع الحجاب بين قبلها ودبرها فاتصل المسلكان نقض عند محمد
يجب عليها الوضوء وبه اخذ ابو حفص البخاري للاحتياط وذكر في جامع قاضي خان وكذا في
الهداية وغيرها وهو قول الكرخي انه يستحب لها ان تتوضأ للاحتمال مع ان طهارتها ثابتة
بيقين فلا تزول بالشك لكن قيل كون الريح من الدبر هو الغالب ترجح انها من الدبر
وقيل ان كان مسموعا او منتنا نقض والا فلا وفي الخلاصة ولو خرج من الدبر ريح
يعلم انه لم يكن من الاعلى فهو اختلاج لا وضوء عليه وكذا الدود والحصاة اذا خرج
من احد هذين الموضعين اي الذكر والقبل فعليه الوضوء لاستتباع الرطوبة وهي
حدث في السبيلين وان قلت بخلاف الريح وان خرج الدود من الفم او الاذن او من
الجراحة لا ينقض اما من الجراحة فلان الدودة طاهرة وكذا ما عليها من البلة لانها
ليست حدثا لقلتها وعدم قوة السيلان فيها وكذا ما يخرج من الاذن فانه لا يكون
الا من جراحة واما ما يخرج من الفم فكذلك هو من جراحة ان لم يكن من الجوف واما ان
كان من الجوف فانه وان لم يكن من جراحة لكن ما عليها قليل لا يملأ الفم فلا يكون حدثا
بخلاف ما يخرج من السبيلين لانه ما يستتبعه حدث وان قل ولم يكن فيه قوة السيلان
لعدم اشتراط ذلك في ناقضية الخارج منهما وان ادخل المحقنة دبره ثم اخرجها
ان لم يكن عليها بلة لا ينقض ادخالها الوضوء لان الناقض ما يخرج لا ما يدخل وكذا
كل شيء يدخله وطرفه خارج غير الذكر ولكن الاحوط ان يتوضأ لاحتمال خروج
شيء خفي فان التلوث غالب وعدمه في غاية الندرة بل لا يكاد يوجد وكل شيء
غيبه ثم خرج ينقض وان لم يكن عليه بلة لانه التحق بما في البطن ولذا يفسد

الصوم

الصوم بخلاف ما اذا كان طرفه خارجا وان قطر الدهن في احليله فعاد فلا وضوء عليه عند
ابي حنيفة خلافا لهما ذكره في الاجناس ولم يذكر هذا الخلاف قاضي خان في الفتاوى بل اطلق انه لا
وضوء عليه وذلك لانه لم يستتبع شيئا من النجاسة اذ ليس في قصبة الذكر نجاسة يحتمل ان
تخرج مع الدهن وهي ليست بنجسة وذكر الشيخ كمال الدين بن الهمام انه لا ينقض خلافا
لابي يوسف وهو الموافق بخلافه في فساد الصوم فان الصوم لا يفسد بالاقطار في الاحليل عند
ابي حنيفة خلافا لابي يوسف وقول محمد مضطرب هناك فيحتمل انه مضطرب هنا ايضا ولا خلاف
ان الاقطار في الفرج الداخل يفسد الصوم وخروجه ينقض الوضوء وان صب الدهن في اذنه
ثم عاد بعد يوم من انفه او اذنه لا وضوء عليه وكذا الماء وان عاد من فمه نقض لانه لا يخرج
من الفم الا بعد الوصول الى الجوف وهو موضع النجاسة وفي الاول نزل من الدماغ وهو ليس
محل النجاسة وكذا السعوط ان عاد من الانف بعد ايام لا ينقض كذا في فتاوى قاضي خان وقوله
لا يخرج من الفم الا بعد الوصول الى الجوف لا يخلو عن نظر فان كثيرا من البلغم وغيره ينزل من
الدماغ الى الحلق من دون وصول الى الجوف وان احتشى الرجل احليله بقطنة خوفا من
خروج البول والحال انه لولا ذلك القطن الذي احتشى به لكان يخرج منه البول فلا بأس
به ولا كراهة بل يستحب ان كان يريبه الشيطان ويجب ان كان لا ينقطع مقدار ما يتوضأ
ويصلي الا به وكذا الحكم لو احتشى دبره ولا ينتقض وضوءه ما لم يظهر البول على ظاهر القطنة
لعدم الخروج وان غابت القطنة ثم اخرجها او خرجت هي بنفسها حال كونها رطبة انتقض
وضوءه لخروج النجاسة وان قلت وان لم تكن رطبة لا ينتقض كالدهن بخلاف ما يغيب في الدبر
فان خروجه ينقض وان لم تكن عليه رطبة لانه التحق بما في الامعاء وهي محل القذر بخلاف
قصبة الذكر وكذا لو خرج الدهن من الدبر بعد ما احتقن به ينقض بلا خلاف كما يفسد
الاحتقان فيه الصوم بلا خلاف وان ابتل الطرف الداخل من القطنة ولم ينفذ البلل الخارج
الى الطرف الخارج منها لم ينتقض وضوءه لما تقدم وان سقطت بعد ادخال طرفها ان كانت
رطبة انتقض وضوءه وان كانت يابسة لم ينتقض وكذا الحكم في كرسف النساء وهي القطنة
التي تحتشي بها المرأة فرجها وهو في الاصل اسم للقطن مطلقا اذا سقطت ان كانت رطبة انتقض
وان كانت يابسة فلا سواء كان الكرسف في الفرج الداخل او في الخارج وان كانت احتشت
في الفرج فابتل داخل الحشو انتقض وضوءها سواء نفذ البلل الى خارج الحشو او لم ينفذ
للتيقن بالخروج من الفرج الداخل وهو المعتبر في الانتقاض لان الفرج الخارج بمنزلة القلفة
فكما ينتقض بما يخرج من قصبة الذكر الى القلفة وان لم يخرج من القلفة كذلك بما يخرج
من الفرج الداخل الى الفرج الخارج وان لم يخرج من الخارج واما اذا احتشت في الفرج الداخل
فان نفذ البلل الى خارجه اي خارج الحشو انتقض الوضوء والا اي وان لم ينفذ الى الخارج

وان فيه نظر ايضا الا ان يحمل على انه ...

٣ الظاهر انه حشي لا احتشى

Copyright © King Saud University